محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٩٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ تقدم رئيس النيابة العامة بموجب كتابه رقم ١٥٧٠/٢٠١٤/٤/١ إلى محكمتنا بطلب نقض بمقتضى المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بناء على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم ١٠/٧/ن/١١٢٤/١٧٥ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين:

١- الدعوى رقم ٢٠١٢/١٢١٢ المتفرع عنها القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٨٤٢ بعد الفسخ (محكمة جنايات عمان) فصل ٢٠١٢/١١/٦.

٢- الدعوى رقم ٢٠١٣/٤٣٨٨ محكمة استئناف عمان فصل ٢٠١٣/٤/٢٣.

ويطلب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة للقانون في قرار محكمة استئناف عمان وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما.

lawpedia.jo

وطلب بخلاصة الطلب نقض قرار محكمة استئناف عمان موضوعاً مستنداً إلى تخطئة محكمة استئناف عمان لفسخها قرار محكمة جنايات عمان رقم ٢٠١٢/١٢١٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بصورة مخالفة للأصول والقانون.

القـــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتحصل بأن النيابة العامة/ عمان قد أحالت كل من:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

إلى محكمة جنايات عمان بتهمة:

١- استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢، ٣، ٤، ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

٢- التدخل باستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادتين (١٧٥، ٢/٨٠) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢، ٣، ٤، ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهمة

lawpedia.jo

٣- استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبـــات والمـــادة (٥/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم . وباقي المـــشتكى عليهم.

٤- التدخل باستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المواد (٢/٨ و١٧٥) بالنسبة لشركة

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٦ وفـــي القضية رقم ٢٠١٢/١٢١٢ قررت إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والمشتكى عليهم لشمول التهم المسندة إليهم بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

لم يرتضِ مساعد النائب العام والمتهم ذ. م. م والمشتكى عليهم شركة بالقرار الذين طعنوا فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ وفي القضية رقـــم ٢٠١٣/٤٣٨٨ قـــررت محكمـــة استئناف عمان قبول الاستئناف المقدم من النيابة العامة وفسخ القرار المستأنف.

لم ترتضِ شركة البيئـــة ذ. م. م. بـــالقرار الاستئنافي الذي طعنت فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٤٦٠ قررت محكمة التمييز رد التمييز وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بالشركة المشار إليها آنفاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ تقدم رئيس النيابة العامة بهذا الطلب.

وعن سبب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة استئناف عمـــان بفـــسخها قرار محكمة جنايات عمان القاضي بإسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين لشمول الجرم المسند إليهما بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين ، جنايـــة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبـــات إلا أن مـــساعد النائب العام وبموجب قراره رقم ٢٠١٢/٢٥٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ قـــرر فـــسخ قرار مدعي عام عمان فيما يتعلق بهما المتضمن الظن عليهما بجنايـــة اســـتثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات والمادة (٥/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية وفي هذا نجد إن مساعد النائب العام بفسخه قرار المدعي العام المشار إليه آنفاً قد تخلى عن الوصف الجنائي الذي أورده المدعي العـــام للجـــرم المسند للمتهمين وحيث إن الإسناد الجديد بمواجهتهما هو مخالفـــة أحكـــام المـــادة (١٧٥) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٥/ب) من قانون الجـــرائم الاقتـــصادية تلك المادة التي تقضي بعقوبة أصلية ومستقلة وليس عقوبة تكميلية، وبالتالي فـــإن العقوبة المتوجب الحكم بها عملاً بالفقرة (٥/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية هي الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين لمن يرتكب جرماً نتيجة خطأ جسيم وهي عقوبـــة جنحوية وإن التهمة الواجب إسنادها للمشتكى عليها هو جرم جنحوي كـــون الإسناد تم استناداً إلى بعض النصوص العقابية الـــواردة فـــي قـــانون الجـــرائم الاقتصادية كون المادة (٥/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية تـــم إســـناد مخالفـــة أحكامها كمادة إسناد وليست مادة دلالة ولا يغير من الأمر شيئاً الإشارة إلى المادة (١٧٥) من قانون العقوبات طالما أن الجرم من نوع الجنحة والعقوبة التي يتوجب الحكم بها وعلى فرض الثبوت هي عقوبة جنحوية.

لهذا وتأسيساً لما تقدم وحيث إن ما هو مسند للمشتكى عليهما هو من نوع الجنحة وإن العقوبة الواجب الحكم بها وعلى فرض الثبوت هي عقوبـــة جنحويـــة وحسب ما ورد بنص المادة (٥/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية فيكـــون جـــرم (جنحة هدر المال نتيجة خطأ جسيم) المسند لها وفقاً للمـــادة (٧/٥) مـــن قـــانون الجرائم الاقتصادية مشمول بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وحيث ذهبت محكمة استئناف عمان لخلاف ذلك فإنها تكون قد خالفت الأصول والواقـــع

lawpedia.jo

والقانون مما يجعل حكمها مستوجباً للنقض من هذه الناحية فيما يتعلق بهذا الجرم بالنسبة للمتهمين

أما فيما يتعلق بجرم جناية استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات وبدلالة ا لمواد (٢، ٣، ٤، ٥) من قـــانون الجـــرائم الاقتـــصادية المسند للمتهم ـ فنجد أن المتهم كان يشغل منصب نائب أمـــين عمـــان الكبرى، وحيث إن هذه الوظيفة لم تتم بالتعيين إنما بالانتخاب من قبـــل أعـــضاء مجلس الأمانة، فهو بهذا الوصف لا يعتبر موظفاً عاماً كونه لا يتقاضى راتباً من الأمانة وفقاً لما جاء في القرار التفسيري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٠ الذي ورد فيه: (... إن النائب لا يعتبر موظفاً ولا يتقاضى راتباً...) وبالتالي كان المـــتهم لا يعتبر موظفاً عاماً وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٦٩) من قـــانون العقوبـــات، ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن البلديات هي مؤســـسات أهلية ذات استقلال مالي وفقاً لأحكام المادة (١/٣) من قانون البلديات والعديد من القرارات التفسيرية المشار إليها آنفاً الأمر الذي ينفي صفة الموظف العـــام علـــى المتهم عامر البشير فيما يتعلق بالجرم المسند إليه حتى يصار إلى تطبيق قـــانون الجرائم الاقتصادية بحقه، مما يجعل الجرم المسند إليه (جناية استثمار الوظيفـــة) مشمولاً بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، وحيث ذهبت محكمة اســـتئناف عمان لخلاف ذلك فيكون حكمها مستوجباً للنقض من هذه الناحية أيضاً.

وعليه فإن شروط طلب النقض وفق أحكام المادة (٢٩١) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية متوفرة بالنسبة للمتهم فيما يتعلق بجرم جنحة اســـتثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات والمادة (٥/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية، وبالنسبة للمتهم فيما يتعلق بجرم جناية استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢، ٣، ٤، ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية وجنحة استثمار الوظيفة خلافاً للمادة ذاتها مـــن قـــانون العقوبات ودلالة المادة (٥/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً لما تقدم نقرر قبول الطلب ونقض قرار محكمـــة اســـتئناف عمان رقم ٢٠١٣/٤٣٨٨ وحيث إن النقض وقع لصالح المحكوم عليهما فإنه يأخذ مفعول النقض العادي وفق أحكام المادة (٤/٢٩١) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٠ محرم سنـــة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢٠١٤/١١/٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/س ع

lawpedia.jo